

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٣٤٧

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المدير ز: مساعد نائب عام الجنائيات الكبري.

المهندس ضـ ١٥

جهاة التمييز: القرار رقم ٢٠١٣/١٦٩ الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥ وخلاصته إعلان براءة المميش ضد من جنائية القتل بالاشتراك بحدود المادتين (١/٣٢٨ و٧٦) عقوبات وتعديل الوصف المتعلق بجنائية الشروع بالقتل بحدود المادتين (١/٣٢٨ و٧٠) عقوبات إلى جنحة التهديد بإشهار سلاح ناري واستعماله بحدود المادة (١/٣٤٩) عقوبات والحكم عليه بالحبس مدة سنة والرسوم.

ويتلخص سبب التمييز بما يلي:

جاء القرار المطعون فيه مشوّباً بعيبي التصور في التعليل والتبسيب والخطأ في تفسير القانون وتأويله.

الطلب:

أولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً و موضوعاً و نقض القرار المميز.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى أسانست

للمتهم:

التهم التالية:

١ - جنائية القتل خلافاً للمادتين (٣٢٨/١ و ٧٦) عقوبات.

٢ - جنائية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٨/١ و ٧٠) عقوبات.

٣ - جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٤/١١ و ٤/٥)

من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

بالتدقيق في أوراق هذه الدعوى والبيانات المقدمة فيها وجدت المحكمة إن واقعة الدعوى الثابتة والتي قنعت بها تتلخص في أنه وفي ظهر يوم ٢٠١٢/١٠/٨ وهو اليوم السابق لقتل المغدور كان شاهد النيابة

منطقة مؤتة بالقرب من جامعة مؤتة وقد حضر إليه شاهد النيابة

وطلب من الشاهد مفتاح سيارته حتى يضع فيها كتبه وفعلاً قام الشاهد

بإعطائه مفتاح سيارته وبعد أربع دقائق اتصل الشاهد

أخبره أن هناك باص يغلق الطريق على سيارته وأن سائق ذلك الباص يرفض

إبعاد باصه إلا بحضور الشاهد إلى مكان سيارته وتوجه الشاهد وهناك قابل سائق الباص وعلم من المتواجدين هناك أن اسم سائق الباص ويعرف باسم ر هو مستخدم مدنى في القوات المسلحة وقد أخبر المدعى أنه لن يبعد باصه وأن الذي أرسله هو المغدور الشاهد ثم بعدها حضر المغدور قتيبة بعد عشر دقائق وذكر للشاهد أنه يريد منه نقوداً وبسبب تجمهر الناس هناك طلب المغدور من الشاهد أن يجلسوا في سيارته وفعلاً جلس الشاهد في سيارته مكان السائق وجلس بجانبه المغدور وفي الخلف جلس المدعى وبعدها سحب المغدور مسجل سيارة الشاهد من مكانه وقال للشاهد (هي المسجل عندي بس تجيب لي المصاري بعطيك المسجل) وغادر المغدور : والمدعى وفي مساء ذلك اليوم ٢٠١٣/١٠/٨ توجه الشاهد إلى بقالة المغدور ودفع له مبلغ ثلاثة ديناراً لاستعادة مسجل سيارته إلا أن المغدور أخبره أن المسجل موجود لدى المدعى

وفي عصر اليوم التالي (يوم مقتل المغدور) في ٢٠١٣/١٠/٩ وأثناء تواجد شاهدي النيابة عند موقف جامعة مؤتة حيث يدرسان في تلك الجامعة حضر المدعى (المستخدم المدني) ومعه المتهم من الشاهد أن يحضر معه كون وطلب المدعى وسيحضر له مسجل السيارة من عند المغدور وفعلاً صعد الشاهد مع المتهم والمدعى في باص الأخير من نوع هونداي / لون سلفر وتوجهوا جميعاً إلى بقالة المغدور قتيبة حيث أخبرهم المغدور أنه سيعطيهم المسجل في المساء وعاد المتهم والمدعى إلى موقف جامعة الشاهد والمدعى مؤتة.

وفي مساء يوم ٢٠١٣/٩/٢٠ كان الشاهدين يقان مع مجموعة من الشباب عند الباب الشمالي لجامعة مؤتة وحضر إليهم برفقة المدعى وأخبره بأن يخبر وبعدها اتصل المغدور قتيبة بالشاهد الشاهد بأن يحضر إليه لأخذ مسجل سيارته وأخبر الشاهد الشاهد بهذا الأمر أمام جميع الموجودين وسمع بهذه الموضوع المتهم والمدعى عليهم ذكر المدعى وأنهم سيدهبون جمياً إلى بقالة المغدور لأخذ المسجل وفعلاً صعد المدعى في باصه السلفر وصعد معه المدعى ومعهما الشاهد ورافقهم في سيارة أخرى الشاهد ومعه مجموعه من الشباب وبعد وصولهم دخلوا إلى بقالة المغدور وقابلوه هناك وحصلت بينهم وبين المغدور مشادة كلامية وصراخ حول موضوع المسجل ووقتها كان مع المتهم والمدعى مسدس وبنديقية خرطوش حيث قام المتهم بضرب المغدور على رأسه وعلى عموم أنحاء جسمه بعدها حضر أشقاء المغدور وخرج المتهم والمدعى ومن معهم من بقالة المغدور وقام المغدور بإغلاق بقالته ووقف أمام منزله وبقالته تحت المعرض وبعدها توجه المدعى والمدعى و المتهم إلى باص المدعى صعدا فيه في حين صعد الشاهد وبقية في السيارة الأخرى التي كان فيها الشاهد الأشخاص وعادوا إلى جامعة مؤتة إلا أن المدعى بقالة المغدور وكان يجلس بجانبه المتهم ولدى وصول المدعى إلى بقالة المغدور شاهده يقف أمام منزله ومقابل البقالة توجه مسرعاً بالباص الذي يقوده نحو المغدور في حين أخرج المتهم المسدس الذي كان بحوزته (غير المرخص قانوناً) وأطلق منه طلقتين أو ثلاثة باتجاه منزل المغدور وباتجاه بقالته وبعدها توجه المدعى نحو المغدور مباشرة بالباص وفي الوقت الذي حاول فيه المغدور الابتعاد والهروب إلا أن المدعى الذي كان

يقود الباص بسرعة عالية تمكن من دهس المغدور وصدمه بالباص صدمة قوية ومن ثم

هرب بالباص وبرفقته المتهم /

بعدها تم إسعاف المغدور إلى المستشفى إلا أنه وصل إليها متوفياً وبتشريح جثة المغدور والكشف عليها تبين للجنة الطب الشرعي أن سبب وفاة المغدور هي الصدمة العصبية والنづية الناتجة عن الكسر الخلوي للفقرة العنقية الأولى وقطع النخاع الشوكي وتهدّك أحشاء الصدر نتيجة الارتطام بجسم صلب راض.

وبعد حضور الشرطة إلى مكان الحادث وبالكشف عليه تم التقاط ظرف فارغ عدد

(٢) واحد يعود لمسدس عيار (٩) ملم والثاني لكشن وأنثاء قيام الشرطة بالكشف على مسرح الجريمة وبعد التقاط الطرفين المشار إليهما حضرت سيارة نوع BMW لون أبيض وفي داخلها (٤) أشخاص وبمرورهم من الشارع على مقربة من مسرح الجريمة قام الأشخاص الذين في تلك السيارة بإطلاق الرصاص بالهواء وفروا من المكان وبعد إلقاء القبض على المتهم وأخذ مسحات بارود من كلتا يديه تبين أنها نحتويان على أملاح بارود وهي من المؤشرات التي تدل على إطلاق ألعيرة نارية.

وبيطبيق القانون على هذه الوقائع:

وبخصوص التهمة الثانية المسندة للمتهم بشير وهي جنائية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٨ و ٧٠) عقوبات وجدت المحكمة إن النيابة العامة قد أست اتهمها للمتهم بهذه الجنائية على أن المتهم توعد المغدور بقوله (والله يا لفرجيك لأخلي الرجولة تبعتك تتفعك الليلة) وأنه تباحث مع المدّعو بالموضوع وأنهما بعد تفكير هادئ ومتزن لا يشوبه اضطراب قررا قتل المغدور والخلاص منه وأخذوا يتحينا حلول الظلام لارتكاب جريمتهما وذهبا بالليل إلى بقالة المغدور في جنح الظلام وأن المتهم أعد مسدس وبندقية صيد لهذه الغاية وذهبا إليه بواسطة باص كانا يستقلانه وعندما اقتربا من بقالة المغدور أطلق المتهم مسدسات

نارية من المسدس وبنقية الصيد باتجاه المغدور قاصداً قتله إلا أن المغدور لاذ بالهرب وتفادى هذه المقدوفات وحيث إنه يشترط لقيام جنائية الشروع بالقتل انصراف قصد الجاني بفعله إلى إحداث القتل وكون أن النية في هذه الجريمة تستخلص من طبيعة الأداة المستخدمة وموقع الإصابة وطبيعة الإصابة وظروف الدعوى وملابساتها وحيث إن المحكمة وباستعراضها لبيانات النيابة العامة المقدمة في سبيل إثبات هذه التهمة المسندة للمتهم فإنها لا تجد فيها ما يثبت على نحو قاطع وجازم بأن المتهم قد أطلق العبارات النارية باتجاه المغدور بقصد قتله وإزهاق روحه وإنما الثابت من شهادات شهود النيابة العامة الذين حضروا هذه الواقعة ومنهم أشقاء المغدور وجيرانه وأنسبائه أن المتهم قد أطلق النار أثناء ركوبه في الباص وقت الحادثة ولكن لم يرد في أقوالهم ما يشير من قريب أو بعيد إلى أن المتهم قد أطلق النار باتجاه المغدور قتيبة وإنما كان الثابت للمحكمة من خلال تلك الشهادات أن الإطلاق كان باتجاه منزل المغدور وبقالته.

حيث يذكر الشاهد بشهادته (الصفحتين ٥ و٦) من محاضر الدعوى: (... سمعت صوت إطلاق عيار ناري واحد والتفت إلى مصدر الصوت ووقتها سمعت صوت عيار ثانٍ من مصدر الصوت الأول نفسه ولم أشاهد الشخص الذي يطلق النار وشاهدت المغدور وشقيقه المدعى وشخص يدعى بقون على الشارع مقابل مبني ماركت...) وتبين للمحكمة من خلال هذه الشهادة أن الشاهد المذكور لم يشاهد واقعة إطلاق النار بل سمع صوت عيارين ناريين ولم يعرف من أطلقهما أو أين كان اتجاه تلك الطلقات.

كما يذكر الشاهد وهو شقيق المغدور بشهادته على الصفحات (من ١٠-١٣) من محاضر الدعوى: (... وكان الشخص الذي يجلس بجانب السائق يحمل مسدساً... أنا سمعت صوت إطلاق نار من نفس الباص طلقتين أو ثلاثة طلقات

وذلك قبل أن يقوم الباص بتصدم ودهس شقيق المغدور .. لاحقاً تم عرض المتهم لدى المدعي العام ... وهو الشخص الذي كان معه... بارودة خرطوش أنا شاهدت المتهم حينما ركب بال巴斯 جانب السائق وعندما عاد الباص كان المتهم يجلس جانب سائق الباص...).

وبالتالي فإن الحكمة تجد إنه لم يرد في شهادة هذا الشاهد أن المتهم أطلق النار على المغدور أو أن الطلقين أو الثلاث طلقات التي سمعها كانت باتجاه شقيقه المغدور

في حين يذكر الشاهد شقيق المغدور الآخر بشهادته الصفتين (١٨) و(١٩) من محاضر الدعوى: (... وشاهدت سائق ذلك الباص... وكان يركب بجواره المتهم .. وقبل أن يصل الباص بحوالي مئة متر من بقالة شقيق المغدور صدرت عيارتين ناريين من الباص واستمر الباص بالسير باتجاه بقالة شقيق المغدور أنا ما شفت مين اللي أطلق النار من الباص ولكن إطلاق النار كان من يمين الباص وأن المتهم أخرج رأسه من شباك الباص بعد إطلاق النار وأخذ ينادي على شقيق المغدور إن إطلاق النار كان في الهواء عاد الشاهد وقال إن إطلاق النار كان باتجاه البقالة وعدد طلقتين وكان شقيق المغدور يقف ويعطي ظهره للباب...) ثم بعد طلب المحكمة من الشاهد المذكور التوفيق في أقواله وما أورده من زيادة ذكر هذا الشاهد (إن ما ذكرته لدى المدعي العام هو الصحيح).

وبرجوع المحكمة إلى ما ذكره الشاهد لدى المدعي العام في هذا الشأن فتجد إنه ذكر: (... وقام المشتكى عليه بإطلاق عيارات نارية بعد أن مد يده من الشباك وأطلق باتجاه بيتنا وبقالة وأطلق طلقتين فل باتجاه المعرض وأبعد عن الشارع...) وعليه فإنه وبحسب شهادة هذا الشاهد ورغم ما اعتبرها من تناقض إلا أن ما تستخلصه المحكمة منها أن المتهم أطلق طلقتين أو ثلاث أثناء ركوبه بال巴斯 وأنه

أطلق الطلقتين باتجاه منزل المغدور وبقالته وأنه لم يرد في أقوال الشاهد أن المتهم أطلق الطلقتين باتجاه المغدور نفسه ورغم أن المغدور كان يقف أمام البقالة وكان المتهم يشاهد ولو أن المتهم أراد إطلاق الرصاص على المغدور مباشرة وإصابته لفعل وأن ما يعزز ذلك ما سبق وأن ذكره الشاهد . على الصفحة ١٢ من محاضر الدعوى أن المتهم كان يطلق النار من الخرطوش أثناء وقوفه على الشارع بالهواء وذلك من باب تهديد شقيقه المغدور حيث ذكر كلمة (تهويب) وأن المسافة بينهما كانت حوالي أربعة أمتار وأن المتهم أطلق النار إلى الأعلى.

أيضاً يعزز قناعة المحكمة بذلك ما ورد على لسان شاهد النيابة العامة على الصفحة (٥١) وما بعدها حيث ذكر بأقواله (... وأثناء جلوسي مع المغدور في حوش منزله سمعت صوت طخ طلقتين فخرج المغدور من منزله باتجاه بقالته وأنا لحقت به وعندها شاهدت باص وكان يقوده شخص وكان يركب بجانبه شخص آخر وعرفت أن ذلك الشخص هو المتهم والمغدور وقتها كان يتکى على زاوية المعرض الموجود أمام بقالته... واقترب الباص حيث توجه الباص حينما شاهدناه باتجاهنا وكان قاصداً ذلك ومتعمداً حيث هربت أنا وصدم ذلك الباص المغدور) . ومن ثم فإنه وبحسب قول هذا الشاهد يكون إطلاق النار قد حصل أثناء جلوسه

برفقة المغدور في حوش منزل المغدور وعلى إثر ذلك الإطلاق خرجا باتجاه البقالة وهذا يدل على أن إطلاق النار لم يكن باتجاه المغدور أساساً ويؤكد الشاهد نفسه ليث بشهادته على الصفحة (٥٣) وبخصوص الحادثة الأولى التي حصلت داخل البقالة أنه لم يكن هناك أحد يمنع المتهم من إطلاق النار على المغدور بواسطة بندقية الخرطوش الأمر الذي يؤكد للمحكمة أنه لم تكن غاية المتهم من إطلاق الرصاص في الحادثة الثانية هي إصابة المغدور وقتلها بل كانت لغاية تهديده.

ومما يعزز قناعة المحكمة أيضاً أنه لم يرد ضمن تقرير الكشف على جثة المغدور وشهادة الطبيب الشرعي ما يشير إلى إصابة المغدور بأي عيار ناري أو إصابته بحبات الرش التي تطلق من الخرطوش في أي مكان من جسم المغدور.

ومن ثم فإن ما توصلت إليه المحكمة من ذلك ومن سائر الأدلة بما فيها الضبوطات وتقارير الكشف والتقارير الفنية الصادرة عن إدارة المختبرات والأدلة الجنائية أن المتهم كان بالفعل يحوز أسلحة نارية وأنه كان يركب بجوار سائق الباص وقت الحادثة وأنه أطلق عيارين أو ثلاثة أعيرة نارية باتجاه منزل المغدور وبقالته في الوقت الذي كان فيه المغدور يقف بالقرب من البقالة وعلى مرأى من المتهم بشير وأن المتهم لو أراد إطلاق النار على المغدور مباشرة وإصابته لفعل ولكونه لم يفعل ذلك الأمر الذي تقنع معه المحكمة بأن المتهم أطلق العيارات النارية في تلك الحادثة بقصد تهديد المغدور لا قتله وبدليل إطلاق النار على المنزل والبقالة وقد تأكد وجود مدخل لعيار ناري في باب البقالة بحسب تقرير كشف المبرز ن/1 الأمر الذي يقتضي معه تعديل وصف التهمة الثانية المسندة للمتهم من جنائية الشروع بالقتل المسندة إليه وفق أحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) من قانون العقوبات المسندة له من قبل النيابة العامة إلى جنحة التهديد بالسلاح الناري واستعماله وفقاً لأحكام المادة (١/٣٤٩) من قانون العقوبات.

وحيث ثبت أن المتهم قد استعمل مسدساً لا يحمل ترخيصاً قانونياً وأطلق منه الرصاص مما يستوجب إدانته بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفق أحكام المواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

أما عن التهمة الأولى المسندة للمتهم وهي جنحة القتل العمد وفق أحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) عقوبات بالاشتراك المسندة له من قبل النيابة العامة.

وحيث تجد المحكمة إن بينات النيابة العامة جميعها التي قدمتها بالدعوى قد أثبتت أن المدعو وأنباء قيادته للباص الذي كان بحوزته قد سار بسرعة فائقة تجاه المغدور ومن ثم صدمه صدمة قوية أسقطته أرضاً وحيث تبين للمحكمة أن سبب وفاة المغدور كانت نتيجة النزف الدموي والصدمة العصبية الناتجة عن الكسر الخلفي في الفقرة العنقية الأولى وقطع النخاع الشوكي وتهتك أحشاء الصدر وقد أشار الطبيب الشرعي د. حسن خلف الهواري أن الإصابات المشار إليها في التقرير الطبي القضائي من الممكن أن تكون ناتجة عن اصطدام مركبة بالمغدور باعتبار أن المركبة هي جسم صلب راض وحيث لم يثبت للمحكمة وجود أي فعل جرمي أو مساعدة جنائية من قبل المتهم بشير وعليه وحيث لم تقدم النيابة العامة أي دليل يثبت ارتكاب أو مشاركة المتهم المستخدم المدني في قتل المغدور مما يستدعي بمحكمتنا بشير مع المدعو إلى تبرئة المتهم من جنائية القتل المسندة له من قبل النيابة العامة بحدود المادتين (١/٣٢٨ و٧٦) عقوبات.

وعليه وبالاستناد إلى ما تقدم تقرر المحكمة ما يلى:

١ - عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان

براءة المتهم من جنائية القتل العمد المسندة له وفق

أحكام المادتين (١/٣٢٨ و٧٦) من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني

بحقه.

٢ - عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم

بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص

وفق أحكام المواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم

عليه عملاً بأحكام المادة (١١/د) من القانون ذاته بالحبس لمدة سنة والرسوم

ومصادرة الأسلحة محسوبة له مدة التوقيف.

٣ - عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل من جنائية الشروع وصف التهمة المسندة للمتهم بالقتل العمد وفق أحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات إلى جنحة التهديد بسلاح ناري واستعماله وفق أحكام المادة (١/٣٤٩) من قانون العقوبات وتبعاً لذلك عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة التهديد بواسطة سلاح ناري واستعماله بوصفها المعدل وفق أحكام المادة (١/٣٤٩) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٤ - عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبتين بحقه لمدة سنة واحدة لتصبح العقوبة هي حبس المتهم والرسوم ونفقات المحاكمة ومصادر الأسلحة النارية حال ضبطها.

وحيث أمضى المتهم المدة المحكوم بها موقوفاً فتقرر المحكمة اعتبار العقوبة منفذة بحقه والإفراج عنه فوراً ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً لداع آخر. لم يرض مساعد نائب عام الجنائيات الكبرى بالقرار الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى فطعن فيه تمييزاً بالتمييز الماثل.

وعن سبب الطعن المنصب على تخطئة محكمة الجنائيات الكبرى بإعلان براءة المميز ضده من جنائية القتل بالاشتراك بحدود المادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) عقوبات وتعديل الوصف إلى جنحة التهديد بإشهر سلاح ناري واستعماله بحدود المادة (١/٣٤٩) من قانون العقوبات حيث جاء القرار قاصراً في التعليل والتبسيب والخطأ في تفسير القانون وتأويله.

وفي ذلك نجد إن لمحكمة الموضوع الحرية التامة بمناقشة البينات مناقشة وافية واستخلاص النتائج من خلال بینات الدعوى وحيث إن محكمة الجنایات الكبرى قد ناقشت بینات الدعوى مناقشة سلیمة وسائغة ومقبولة وخلصت إلى أن الممیز ضده لم يشترک بجنایة قتل المغدور وإنما أطلق عیارات ناریة قبل حادث قتل المغدور دهساً بواسطه الباص الذي يقوده المستخدم المدني رقم مرتب القوات المسلحة الأردنية وتقر محكمة الجنایات الكبرى من حيث تعديلها لوصف التهمة المسندة للممیز ضده إلى جنحة التهديد بإشهار السلاح واستعماله وفقاً لأحكام المادة (٣٤٩/١) من قانون العقوبات وإدانته بالوصف المعدل الأمر الذي يستوجب رد سبب الطعن.

لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار الممیز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٤/٢

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو و

عضو و

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دف - ق / س.ع